ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ظهير شريف رقم 1.14.01 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3911

تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمطارات.

ظهير شريف رقم 1.14.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتعيين المدير العام للمكتب الوطني للمطارات..... 3911

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. ـ مواصلة منح ضمانة الدولة.

مرسوم رقم 2.14.169 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية..... 3911

صفحة

اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي. ـ إحداث.

مرسوم رقم 2.13.614 صادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بإحداث اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي..... 3911

الجمرك. ـ وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الألبان.

مرسوم رقم 2.14.231 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الألبان مزالة القشدة بشكل مسحوق..... 3913

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 716.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 3913

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

صفحة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.180.14 صادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتفويض الإمضاء 3917

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 795.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3917

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 796.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3918

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 797.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3918

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 798.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3918

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 799.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3919

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 800.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3919

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 801.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3919

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 802.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3920

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 803.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3920

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 804.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3921

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 805.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3921

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 806.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3921

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 807.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3922

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 808.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3922

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 809.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3922

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 810.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3923

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 811.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3923

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 812.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3924

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 813.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3924

صفحة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 814.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3924

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 815.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3925

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 816.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3925

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 817.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3925

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 818.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3926

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 819.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3926

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 820.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3926

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 821.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3927

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 822.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3927

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 823.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3928

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 824.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3928

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 825.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3928

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 826.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3929

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 827.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3929

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 828.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3929

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 829.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3930

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 830.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 3930

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 926.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتفويض الإمضاء 3931

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 833.14 صادر في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) بتفويض الإمضاء 3931

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 528.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3931

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 529.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3933

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 530.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3934

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 531.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3936

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 532.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3937

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 533.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3938

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 534.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3940

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 535.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3941

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 536.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3942

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 537.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3943

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 538.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3944

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 539.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3945

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 540.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3947

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 541.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3948

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 542.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC» 3949

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 678.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» 3950

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 703.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 3951

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 761.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3952

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 763.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3952

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 764.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3953

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 765.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3953

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 766.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3954

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 777.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3954

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 778.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3955

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 779.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3955

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 780.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3956

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 781.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3956

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 782.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3957

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 783.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3957

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 784.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3958

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 785.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3958

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 786.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3959

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 877.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3959

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 883.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3960

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 884.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3960

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 885.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3961

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 886.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3961

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 887.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3962

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 888.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3962

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 889.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3963

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 890.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3963

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 837.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3964

قرار لوزير الثقافة رقم 927.14 صادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3964

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك (مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ومصالح السوقيات والمعدات). – تحديد تعريفة الخدمات.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 621.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) بتغيير القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 1888.03 الصادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز والنقل (مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ومصالح السوقيات والمعدات)..... 3965

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

مرسوم رقم 2.14.192 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة..... 3967

وزارة السكنى وسياسة المدينة.

مرسوم رقم 2.14.196 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة..... 3969

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.01 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) عين السيد محمد صالح التامك مندوبا عاما لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ابتداء من 18 ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمطارات

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) عين السيد زهير محمد العوفير مديرا عاما للمكتب الوطني للمطارات، ابتداء من 18 ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

مرسوم رقم 2.14.169 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 22 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 12.02 ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.273 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانتها المنصوص عليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمانة الدولة ابتداء من فاتح يناير 2014 وينتهي في 31 ديسمبر 2014.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.13.614 صادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بإحداث اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.38 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحمل إسم «اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي» ويشار إليها في هذا المرسوم بعبارة «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

تناط باللجنة الوطنية مهمة تنسيق وتوجيه التدابير اللازمة لتأمين الانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي في أحسن الظروف وإنهاء البث التناظري كليا، وذلك بتنسيق وثيق مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

وتتولى اللجنة الوطنية اعتماد مشروع المخطط الوطني للانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية 2013-2015 ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- اقتراح الجدولة الزمنية لإنهاء البث التناظري الأرضي ؛
- اقتراح الاختيارات التكنولوجية لهذا الانتقال ؛
- اقتراح تعديل وملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي ؛
- اقتراح مخطط الانتقال ؛
- اقتراح رؤية واضحة على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي تمكنهم من إنهاء البث التناظري الأرضي ؛
- اقتراح تدابير تشجيعية تستهدف المستثمرين الخواص في ميدان البث الإذاعي والتلفزي ؛
- اقتراح التدابير الضرورية الواجب وضعها لاقتناء أجهزة الاستقبال الرقمي من طرف المواطنين، وخاصة الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا ؛
- اقتراح الاختيارات المتعلقة بالترددات الهيرتزية المحررة ؛
- إعداد تقارير التتبع والتقييم حول وضعية تقدم مخططات العمل والتي ترفع لرئيس الحكومة.

المادة الثالثة

تعمل اللجنة الوطنية تحت إشراف رئيس الحكومة ويتولى رئاستها وزير الاتصال، وتضم :

أ - فيما يخص الإدارات العمومية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

ب - فيما يخص المؤسسات العمومية وشركات الدولة :

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛
- شركة صورياد - القناة الثانية ؛
- شركة ميدي 1 سات.

ويمكن للجنة الوطنية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، شخصيات مشهود لها بمؤهلاتها في مجالات اشتغال اللجنة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

تحدث لدى اللجنة الوطنية خمس مجموعات عمل على الشكل التالي :

- مجموعة العمل المكلفة بالجوانب القانونية ؛
- مجموعة العمل المكلفة بالجوانب التكنولوجية ؛
- مجموعة العمل المكلفة بالحملات الإعلامية والتواصل ؛
- مجموعة العمل المكلفة بتتبع الإجراءات التقنية لإنجاز المضمون الرقمي ؛
- مجموعة العمل المكلفة بالتمويل والتخطيط.

يمكن للجنة الوطنية، عند الاقتضاء، أن تحدث مجموعات عمل أخرى متخصصة تتشكل من بين أعضائها.

المادة السادسة

تتولى مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال بالوزارة المكلفة بالاتصال مهمة كتابة اللجنة الوطنية، حيث تعمل بصفة مقرر وتقوم بتحضير وتنظيم أشغال اللجنة وتسهر على حفظ ملفاتها وأرشيفها.

المادة السابعة

تضع اللجنة الوطنية نظاما داخليا يحدد تنظيم أشغالها وهياكلها وكيفيات سير عملها.

المادة الثامنة

تنتهي مهام اللجنة الوطنية عند استكمال الانتقال الكلي إلى البث التلفزي الرقمي الأرضي.

المادة التاسعة

يعهد إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.231 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الألبان مزالة القشدة بشكل مسحوق.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3.جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف، من 15 أبريل إلى 31 يوليو 2014، استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الألبان مزالة القشدة بشكل مسحوق المصنفة في البند التعريفي 0402.10.12.00 وذلك في حدود كمية 15.000 طن.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 716.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

رئيس الحكومة،

ووزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1- لحسن مگوري	11118 /C
2- محمد الزاكي	12474/C
3- المحجوب بربوري	13226/C
4- محمد أهرام	13506/C
5- لحبيب ناجي	15350/C
6- رشيد المنتصر	15937/C
7- رشيد خيار	15965/C
8- محمد المسعودي	18132/C
9- نور الدين بوشيخي	19265/C
10- عبد الواحد فضول	20792/C
11- محمد ناصر	21519/C
12- عبد المجيد كريم	21599/C
13- بناصر عيادي	23695/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
14- كريم صبري	23996/C
15- كمال بوعولية	24554/C
16- منير صابر	25901/C
17- احمد هشام ابو الفتح	17240/C
18- عبد الرحيم مگري	17317/C
19- احمد عدلي	17706/C
20- عباس المجداوي	17926/C
21- ميمون حمو	18258/C
22- خليفة لشخم	18313/C
23- حسن بن شرا	19245/C
24- عبد الرحيم حلاق	19742/C
25- عبد الفتاح لغبالي	19942/C
26- محمد أكعبون	20317/C
27- عمر أمراي	20497/C
28- عبد الحفيظ الحجي	20512/C
29- عبد الواحد العماري	20611/C
30- عبد الحميد زياني	20983/C
31- عبد الفتاح جراح	21188/C
32- أحمد بوعگاد	21216/C
33- بوشعيب الفايز	21362/C
34- ابراهيم بورحيم	21514/C
35- رشيد ايت داوود	21555/C
36- عبد السلام المعجون	21590/C
37- عبد القادر أخرفي	21654/C
38- طارق معايزي	21949/C
39- المصطفى مناع	22208/C
40- محمد كواش	22268/C
41- الحسين عبادي	22296/C
42- عبد الاله مداش	22328/C
43- محمد أوملال	22457/C
44- هشام معمر	22554/C
45- حميد الزيداني	22587/C
46- المصطفى نواگي	22798/C
47- رضوان فضلي	22903/C
48- عبد الرزاق شرافي	22913/C
49- محسين عيشاوي	22920/C
50- العربي الخلاوي	23042/C
51- عبد الرحمان أولخير	23068/C
52- عبد الرحمان دلياس	23478/C
53- رحال بن الحمرة	23511/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
54- هشام كيساني	23698/C
55- خالد العليم	23816/C
56- خالد ابو الخيرات	24262/C
57- عبد الباقي حمدوني	24374/C
58- فريد طباش	24379/C
59- رشيد مغراني	24385/C
60- رشيد البزار	24406/C
61- مصطفى نفيدة	24464/C
62- أمال جكامي	24509/C
63- عبد القادر الزياني	24535/C
64- عبد الجليل بلحداد	24646/C
65- خالد حوتي	24690/C
66- خالد المصباحي	24701/C
67- رشيد أزود	24913/C
68- رشيد إسموني	24929/C
69- ادريس زياني	24934/C
70- سعيد لوغاوي	24938/C
71- بوسلهام عسول	24946/C
72- عبد العزيز ناروز	24954/C
73- بوجمعة زايز	24970/C
74- فيصل نجاري	24984/C
75- يوسف مدروم	25004/C
76- عبد الإله باصليح	25011/C
77- عصام اعرابتي	25057/C
78- ابراهيم عمور	25064/C
79- كريم البوحسايني	25099/C
80- رشيد بنعمر	25110/C
81- فؤاد مجيد	25205/C
82- علي المهدي	25206/C
83- أحمد الكموسي	25214/C
84- سعيد گناوي	25240/C
85- موسى الگداري	25247/C
86- رضوان بولحافة	25258/C
87- المصطفى العشوش	25282/C
88- منير عوام	25319/C
89- مولاي لكبير لمراني	25327/C
90- مصطفى بوزازو	25487/C
91- عبد المجيد الزعري	25498/C
92- حمادي العلاف	25508/C
93- عبد الله الوراش	25524/C
94- مصطفى الروصافي	25534/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
95- يوسف أگداش	25541/C
96- محمد بوهلال	25602/C
97- حميد أمغار	25635/C
98- عادل دامار	25680/C
99- هشام ربيع	25736/C
100- هشام سليلة	25769/C
101- عبد الله موكرم	25787/C
102- عبد الإله ليزول	25891/C
103- أعراب بعلة	25961/C
104- عبد العزيز مرزوقي	25971/C
105- عبد الله بنبوسلهام	25981/C
106-مصطفى زبيري	25989/C
107- علي بوحسوسي	26022/C
108- لحسين بن ليح	26276/C
109- رشيد معزوز	26278/C
110- سمير داحي	26292/C
111- حميد شقيبو	26312/C
112- عادل أمجاهدي	26316/C
113- جلال شيخ تونسي	26340/C
114- نصر الدين نجري	26404/C
115- رشيد عكاري	26434/C
116- وديع باهي	26441/C
117- عبد الله الفحصي	26450/C
118- عبد اللطيف لعرباوي	26460/C
119- عبد الرحيم لحرش	26473/C
120- يونس ايت بوهادي	26483/C
121- منير ايت طيب	26507/C
122- نور الدين يسارة	26519/C
123-عزيز لكحل	26539/C
124- حفيظ السليماني	26544/C
125-محمد ارسيد	26553/C
126-الحسن ايت تمزگو	26559/C
127-ادريس المرزوكَ	26584/C
128- سلام شرقي	26595/C
129- محمد ابراهيمي	26599/C
130- سعيد العسلاوي	26622/C
131- محمد باحمادي	26639/C
132- فريد بابامو	26643/C
133- رشيد إسـاف	26646/C
134- محمد برباش	26697/C
135- سعيد باش	26701/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
136- هشام زكرياء	26714/C
137-أحمد اليوسفي	26727/C
138- خالد تامنت	26731/C
139- عبد القادر عبد الوهاب	26735/C
140- مصطفى عرباوي	26737/C
141- نور الدين لمشاوري	26738/C
142- محمد الذهري	26747/C
143- رشيد دغوغي	26785/C
144- نبيل غزار	26788/C
145- ربيع اولكبير	26796/C
146- حسن مسعودي	26821/C
147- أيوب سوقي	26824/C
148- خليل صاحي	26900/C
149- وحيد زكاري	26908/C
150- محمد زروق	26939/C
151- حميد قصاب	26961/C
152- مولاي يوسف جبري	26967/C
153- عبد الرزاق لعزيري	26973/C
154- يوسف لحميدي	26986/C
155- يماني بوراس	26995/C
156- خالد رفاعي	27027/C
157- حميد سعدي	27032/C
158- محمد معلوم	27042/C
159- رشيد لعتيقي	27051/C
160- المختار نقاب	27321/C
161- أحمد المزواري	27323/C
162- مصطفى بناي	27333/C
163- عبد الهادي جمال	27335/C
164- هشام وديع	27336/C
165- عمر مزيان	27342/C
166- لحسن مسعودي	27347/C
167- أحمد أشنقور	27371/C
168- نور الدين درواسي	27417/C
169- يونس مجاهيد	27434/C
170- اسماعيل سكور	27441/C
171- محمد بحيري	27471/C
172- يوسف زدون	27477/C
173- هشام حمراس	27482/C
174- يوسف بهلولي	27531/C
175- ربيع خديم	27537/C
176- سفيان أرزاز	27542/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
177- سعيد عناية	27550/C
178- المصطفى لمرابي	27569/C
179- حميد أوتهامي	27587/C
180- مختار درايسي	27597/C
181- عبد القادر با أحمد	27619/C
182- مبارك سهيل	27740/C
183- محمد البوستاني	27755/C
184- سعيد شرقاوي سلامي	27765/C
185- أحمد العيدي	27775/C
186- هشام رحيم	27794/C
187- مصطفى سعيد	27796/C
188- محمد الفطرة	27822/C
189- محسن بنسعيد	27834/C
190- سي محمد شاقي	27835/C
191- محمد جورجي	27840/C
192- زكرياء فريخي	27847/C
193- سعيد دانون	27866/C
194- سعيد الزوهري	27874/C
195- جمال نفيسي	27893/C
196- كريم الادريسي	27911/C
197- محمد زموري	27917/C
198- محمد عوام	27929/C
199- عبد الرزاق حضار	27942/C
200- جعفر بن الشيخ	27943/C
201- جلال جيري	27997/C
202- سمير شرف	28168/C
203- رضوان أيت الحاج	28214/C
204-عمر أيت سي قدور	28295/C
205- جيلالي مورشيد	28487/C
206- لكبير سراج	28488/C
207- مختار نصري	28557/C
208- علي باحتات	28562/C
209- يوسف البقالي	28575/C
210- مصطفى بالامين	28665/C
211- خالد هاكا	28672/C
212- لحسن شكير	28711/C
213- جواد بومان	28735/C
214- عبد الرحيم طفطافي	28751/C
215- عبد الواحد جناتي ادريسي	28755/C
216- زكرياء رايس	28772/C
217- مصطفى بوهروررو	29105/C
218- سعيد خربان	29342/C
219- عبد الفتاح مشماشة	29394/C
220- محسن غاني	29474/C
221- عبد الحق الادريسي البوزيدي	30376/C
222- هشام لگزولي	30466/C
223- محمد خرشوف	30551/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

رئيس الحكومة، وزير العدل والحريات،

الإمضاء :عبد الإله ابن كيران. الإمضاء : المصطفى الرميد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.180.14 صادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممون العسكري من الدرجة الأولى الكولونيل محمد شار، رئيس المركز الإداري للقوات المسلحة الملكية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يفوض إلى اليوتنان كولونيل رشيد زكاغ الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية للضباط والمعاونين الأجانب للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الكولونيل إدريس صلاح الدين الوزاني التهامي الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لضباط الصف للقوات البرية.

المادة الرابعة

يفوض إلى الكولونيل حسين المريني الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية المتعلقة بالعرفاء الأولين للقوات البرية والإدماج في الراتب الشهري.

المادة الخامسة

يفوض إلى اليوتنان كولونيل حسن لساوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لضباط الصف والعرفاء الأولين للقوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

المادة السادسة

ينسخ القرار رقم 3.06.12 الصادر في 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 795.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة شادية نضرب، المندوبة الإقليمية للتشغيل بالفداء – درب السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالفداء – درب السلطان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 796.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بن الروين، المندوب الإقليمي للتشغيل بالدار البيضاء – أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالدار البيضاء – أنفا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 797.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد خملاش، المندوب الإقليمي للتشغيل بعين السبع – الحي المحمدي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بعين السبع – الحي المحمدي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 798.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم غامكي، المندوب الإقليمي للتشغيل بعين الشق – الحي الحسني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بعين الشق – الحي الحسني للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 799.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى خوعلي، المندوب الإقليمي للتشغيل بابن مسيك – سيدي عثمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بابن مسيك – سيدي عثمان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 800.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم مسرمان، المندوب الإقليمي للتشغيل بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 801.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ستوتي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالرباط للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 802.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس الأنصاري، المندوب الإقليمي للتشغيل بالصخيرات – تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالصخيرات – تمارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 803.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مفيد، المندوب الإقليمي للتشغيل بالخميسات ،الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالخميسات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 804.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز أعويش، المندوب الإقليمي للتشغيل بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 806.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون الصادقي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 805.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باشا، المندوب الإقليمي للتشغيل بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بمكناس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 807.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الدريوش، المندوب الإقليمي للتشغيل بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 808.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عبد الرحيم، المندوب الإقليمي للتشغيل بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 809.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن موسى، المندوب الإقليمي للتشغيل بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بفاس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 810.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البورقادي، المندوب الإقليمي للتشغيل بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بوجدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 811.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبقري، المندوب الإقليمي للتشغيل بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالناضور للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 812.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العشي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 813.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم نقاش، المندوب الإقليمي للتشغيل بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بتازة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 814.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رزوق بوسيف، المندوب الإقليمي للتشغيل بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بمراكش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 815.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بوزمان، المندوب الإقليمي للتشغيل بقلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 816.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الرجيب، المندوب الإقليمي للتشغيل بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بآسفي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 817.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي عقيدة، المندوب الإقليمي للتشغيل بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالجديدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 818.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكس، المندوب الإقليمي للتشغيل بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بسطات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 819.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد ماهر، المندوب الإقليمي للتشغيل ببنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 820.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح العباسي، المندوب الإقليمي للتشغيل بخريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بخريبكة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 821.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منصور عراض، المندوب الإقليمي للتشغيل ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل ببني ملال للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 822.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي العروصي داهي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالعيون للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 823.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الرحمان النوى، المندوب الإقليمي للتشغيل بطانطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بطانطان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 824.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام العاملي، المندوب الإقليمي للتشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بطنجة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 825.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعدي، المندوب الإقليمي للتشغيل بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بتطوان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 826.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حماد، المندوب الإقليمي للتشغيل بشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بشفشاون للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 827.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد نصيف، المندوب الإقليمي للتشغيل بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالعرائش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 828.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الحو، المندوب الإقليمي للتشغيل بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بأكادير للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 829.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد أمنصور، المندوب الإقليمي للتشغيل بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بورزازات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 830.14 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البربوشي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالصويرة،الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالصويرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 926.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة ولا سيما المادة الثانية منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يسف، الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على قرارات تعيين الوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة والوعاظ المتوجهين إلى الخارج خلال شهر رمضان وكذا على قرارات إعفائهم من مهامهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 833.14 صادر في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (0 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الجيراري، عميد الشرطة الممتاز بمديرية التجهيز والميزانية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 528.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE I» للمكتب الوطني الهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 صادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3325.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1462.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3325.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour OFFSHORE I» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour OFFSHORE I».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE I» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1489,5 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 20 والنقط 20 و23 و21 و22 ذات الإحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	470350	2930800
2	511800	2930800
3	511800	2910554
4	507516	2910554
5	507516	2905908
6	499202	2905908
7	499202	2900933
8	494820	2900932
9	494820	2897990
10	489778	2897990
11	489778	2895172
12	483886	2895172
13	483886	2892228
14	475314	2892228
15	475314	2888042
16	469094	2888042
17	469094	2884834
18	464248	2884834
19	464248	2881800
20	459430	2881800
21	459430	2897300
22	470350	2897300
23	459430	2891638

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 22 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 529.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJ-DOUR OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3326.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1463.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3326.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour OFFSHORE II» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour OFFSHORE II».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE II» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1488,9 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 31 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X	Y
1	399830	2905800
2	409500	2905800
3	409500	2910542
4	411630	2910542
5	411630	2914422
6	413992	2914422
7	413992	2916955
8	422210	2916955
9	422210	2922640
10	441228	2922640
11	441228	2927984
12	451976	2927984
13	451976	2930800
14	470350	2930800
15	470350	2897300
16	459430	2897300
17	436054	2897300
18	436054	2899958
19	441670	2899958
20	441670	2908330
21	443962	2908330
22	443962	2915268
23	433014	2915268
24	433014	2911100
25	427610	2911100
26	427610	2903168
27	425134	2903168
28	425134	2900918
29	423728	2900918
30	423728	2897300
31	399830	2897300

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 31 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 530.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJ-DOUR OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco .HC»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3327.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1464.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3327.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore III» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore III».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore III» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1483 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 31 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	399830	2897300
2	423728	2897300
3	436054	2897300
4	459430	2897300
5	459430	2891638
6	455676	2891638
7	455676	2889872
8	452340	2889872
9	452340	2887712
10	448938	2887712
11	448938	2885554
12	445596	2885554
13	445596	2883392
14	443108	2883392
15	443108	2880384
16	440690	2880384
17	440690	2878552
18	437746	2878552
19	437746	2876378
20	434536	2876378
21	434536	2874494
22	432312	2874494
23	432312	2873056
24	429168	2873056
25	429168	2870762
26	426222	2870762
27	426222	2866550
28	391000	2866550
29	391000	2883600
30	399830	2883600
31	399830	2894570

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 31 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 531.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3328.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1465.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3328.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour OFFSHORE IV» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore IV».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE IV» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1485,8 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 17 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X	Y
1	367100	2894570
2	399830	2894570
3	399830	2883600
4	391000	2883600
5	391000	2866550
6	373300	2866550
7	373300	2838800
8	355200	2838800
9	350300	2838800
10	350300	2860384
11	354728	2860384
12	354728	2866574
13	360088	2866574
14	360088	2879172
15	361964	2879172
16	361964	2883000
17	367100	2883000

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 17 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 532.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJ-DOUR OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3329.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1466.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3329.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour OFFSHORE V» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour OFFSHORE V».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE V» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1494,1 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 15 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	373300	2866550
2	391000	2866550
3	426222	2866550
4	435840	2866550
5	435840	2858132
6	430148	2858132
7	430148	2851784
8	424192	2851784
9	424192	2847854
10	420002	2847854
11	420002	2842816
12	416010	2842816
13	416010	2838800
14	411036	2838800
15	373300	2838800

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 15 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 533.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3330.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1467.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3330.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour OFFSHORE VI» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour OFFSHORE VI».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE VI» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1449,1 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X	Y
1	355200	2838800
2	373300	2838800
3	411036	2838800
4	411036	2821382
5	400578	2821382
6	400578	2812342
7	392840	2812342
8	392840	2810580
9	388548	2810580
10	355200	2810580

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 534.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «CAP BOUJ-DOUR OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3331.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1468.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3331.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «CAP BOUJDOUR OFFSHORE» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore VII» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore VII».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE VII» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1493,6 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	327710	2865000
2	350310	2865000
3	350300	2860384
4	350300	2838800
5	355200	2838800
6	355200	2810580
7	324000	2810580
8	324000	2821300
9	324000	2844528
10	327710	2844528

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 535.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3332.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1469.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3332.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour OFFSHORE VIII» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour OFFSHORE VIII».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore VIII» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1492,5 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 11 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	355200	2810580
2	388548	2810580
3	388548	2795658
4	381789	2795658
5	381789	2782046
6	375902	2782046
7	375902	2765500
8	361519	2765500
9	343100	2765500
10	343100	2789500
11	355200	2789500

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 11 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 536.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3333.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1470.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3333.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore IX» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore IX» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore IX».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP Boujdour Offshore IX» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1474,3 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 7 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	298320	2821300
2	324000	2821300
3	324000	2810580
4	355200	2810580
5	355200	2789500
6	343100	2789500
7	298320	2789500

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 7 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 537.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3334.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1471.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3334.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore X» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore X» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore X».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore X» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1488,5 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 6 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	281078	2789500
2	298320	2789500
3	343100	2789500
4	343100	2765500
5	314200	2765500
6	281078	2765500

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 6 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 538.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3335.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1472.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3335.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore XI» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة البحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XI».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XI» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1476,4 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 6 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	314200	2765500
2	343100	2765500
3	361519	2765500
4	361519	2734300
5	357164	2734300
6	314200	2734300

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 6 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 539.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3336.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3336.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore XII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour OFFSHORE XII» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour OFFSHORE XII».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XII» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1496,5 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	281078	2765500
2	314200	2765500
3	314200	2734300
4	309200	2734300
5	309200	2730000
6	251300	2730000
7	251300	2741000
8	271418	2741000
9	271418	2742490
10	281060	2742490

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 540.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3337.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3337.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore XIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour OFFSHORE XIII» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIII».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XIII» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1477,3 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 7 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	309200	2734300
2	314200	2734300
3	357164	2734300
4	357164	2703500
5	336425	2703500
6	309200	2703500
7	309200	2730000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 7 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 541.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3338.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1475.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3338.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore XIV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore XIV» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Kosmos Energy Offshore Morocco HC» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XIV».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «CAP BOUJ-DOUR OFFSHORE XIV» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1478,4 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 9 ذات إحداثيات WGS-84 UTM zone 28 التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X	Y
1	245000	2730000
2	251300	2730000
3	309200	2730000
4	309200	2703500
5	278200	2703500
6	278200	2707936
7	259212	2707936
8	259212	2713254
9	245000	2713254

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 9 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 542.14 صادر في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «CAP BOUJDOUR OFFSHORE XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 الصادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «CAP BOUJ-DOUR OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3339.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1476.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3339.11 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 305.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «CAP BOUJDOUR OFFSHORE» المبرم في 5 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore XV» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Boujdour Offshore XV».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Cap Boujdour Offshore XV» لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 5 مارس 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1497,1 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 11 ذات إحداثيات UTM zone 28 WGS-84 التالية :

النقط	X	Y
1	278200	2703500
2	309200	2703500
3	336425	2703500
4	336425	2692347
5	333674	2692347
6	333674	2684415
7	330710	2684415
8	330710	2677435
9	298424	2677435
10	298424	2675400
11	278200	2675400

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 11 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1435 (2 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 678.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore exploration & Production (Morocco) LTD».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي «Foum Ognit Offshore» المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Foum Ognit Offshore» والتي تشتمل على أربع رخص للبحث تسمى «Foum Ognit Offshore 1» إلى «Foum Ognit Offshore 4» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «Foum Ognit Offshore»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»، لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Foum Ognit Offshore»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 703.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. – تقبل لمعادلة شهادة دكتور في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« – إسبانيا :

«.....

« – Titulo universitario oficial de licenciada en « odontologia, délivré par Universidad Complutense « de Madrid - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 761.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electroniques et ses applications الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'école nationale supérieure de l'électronique et de ses applications de la promotion 2009 préparé et délivré au siège de la même école - France - le 5 juillet 2009,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 763.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة الميكانيكية، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur de l'école polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille I sciences et technologies - spécialité : mécanique, préparé et délivré au siège de la même école - France - le 5 février 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 764.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة الميكانيكية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort - Montbeliard, spécialité : mécanique, préparé et délivré au siège de la même université - France - le 10 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 765.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Matériaux et gestion de production الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur des techniques de l'industrie, spécialité : matériaux et gestion de production - diplôme de l'école nationale supérieure des mines de Nancy de l'Institut national polytechnique de Lorraine - France le 24 octobre 2003,

مشفوعة بشهادة maîtrise في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : الهندسة الميكانيكية، اختيار : الصيانة، كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 766.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة الميكانيكية، الشهادة التالية :

– Diploma of master of science (MSc) in mechanical engineering, préparé et délivré au siège de Chalmers University of technology - Goteborg - Suède - le 16 mars 2000,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 777.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Arts et métiers الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur de l'école nationale supérieure d'arts et métiers Paristech, préparé et délivré au siège de la même école - France - le 15 mai 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 778.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie informatique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie informatique de Limoges, préparé et délivré au siège du même institut - France - le 28 juin 2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 779.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، (DUT) تخصص : Télécommunications et réseaux الشهادة التالية :

– Diplôme supérieur de technologie, spécialité : télécommunications et réseaux préparé et délivré au siège de l'école supérieure polytechnique - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 26 août 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 780.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie des procédés الشهادة التالية :

– Le diplôme d'études approfondies (DEA) en génie des procédés, préparé et délivré au siège de l'école nationale supérieure des industries agricoles et alimentaires - France au titre de l'année universitaire 2000-2001,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الهندسة الكيميائية، اختيار : الهندسة الكيميائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 781.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Diploma of master in construction speciality automobile roads and aerodromes engineering préparé et délivré par Kharkiv national automobile and highway university - Ukraine - le 27 juin 2013, assorti du diploma of bachelor in construction, préparé et délivré au siège de la même université - le 30 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 782.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Le diplôme des sciences aéronautiques, préparé et délivré au siège de l'école Hellénique de l'air - Grèce - le 19 juin 2003,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 783.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Diploma of specialist in speciality industrial and civil engineering, préparé et délivré au siège de Zaporizhzhya state engineering academy - Ukraine - le 27 juin 2013, assorti du diploma of bachelor in civil engineering, préparé et délivré au siège de la même académie - le 5 juin 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 784.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Master sciences, technologie, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur , spécialité : génie civil, préparé et délivré au siège de l'université de Lorraine - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Paul Verlaine Metz, France au titre de l'année universitaire 2009-2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 785.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de ingeniera en informatica, préparé et délivré au siège de Escuela tecnica superior de ingeniera informatica, Universitat politecnica de Valencia - Espagne - le 8 octobre 2012, assorti du titulo universitario oficial de ingeniera tecnica en informatica de gestion, préparé et délivré au siège de la même université - le 25 juillet 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 786.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الصناعات الغذائية، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'école nationale supérieure d'agronomie et des industries alimentaires de l'institut national polytechnique de Lorraine, spécialité : industries alimentaires, préparé et délivré au siège de la même école - France - le 19 janvier 2011, assorti de la maîtrise sciences et technologies, santé, mention : chimie et physicochimie moléculaires, préparée et délivrée au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy I - France - le 2 décembre 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 877.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في الحقوق، تخصص : الدراسات الدولية، الشهادة التالية :

- درجة ماجستير في الدراسات الدولية المسلمة من المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية - الجامعة المستنصرية ببغداد - العراق بتاريخ 6 أغسطس 2002 مشفوعة بشهادة الأستاذية في العلوم الإسلامية المسلمة من المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية - جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية بتاريخ 19 يونيو 1997 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 883.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Marketing الشهادة التالية :

– Qualification de master en marketing, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat d'économie de Kiev, nommée par Vadim Gutmann-Ukraine - le 30 juin 2009, assortie de la qualification de licence en économie et marketing, enseignement de l'économie, préparée et délivrée au siège de la même université - le 30 juin 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 884.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5) الشهادة التالية :

– Diplôme ICN, grade de master, préparé et délivré au siège de l'école ICN de Nancy- France - le 5 janvier 2012,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 885.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Economie et gestion الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, spécialité : gestion et droit de l'économie numérique, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti de la licence droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 886.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، Economie et gestion الشهادة التالية :

– Maîtrise dans le domaine droit, économie, gestion, mention : management des projets et des organisations, préparée et délivrée au siège de l'Université de Strasbourg - France au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 887.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université Orléans- France - le 4 juillet 2013, assorti du diplôme de master droit, économie et gestion, à finalité recherche, mention : économétrie et statistique appliquée, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2007-2008 et de la licence sciences économiques et de gestion, mention : économie appliquée dans le domaine sciences économiques et de gestion, préparée et délivrée au siège de l'université Aix-Marseille 3 - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 888.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Economie et gestion الشهادة التالية :

– Diplôme de master gestion et commerce, à finalité professionnelle, mention : sciences du management, spécialité : management de la relation au consommateur, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence de commerce et vente, spécialité : conseiller en consommation, préparée et délivrée au siège de l'institut universitaire professionnalisé - Université de Mulhouse - France au titre de l'année universtaire 2003-2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 889.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في Economie et gestion الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في مجال اقتصاد وتصرف، المادة : تصرف، التخصص/المسلك : مالية المسلمة من معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج - جامعة قرطاج - الجمهورية التونسية بتاريخ 5 يونيو 2013 مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 890.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Sciences de gestion الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de HEC-école de gestion de l'université de Liège-Belgique - le 1er juillet 2005,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الإعلاميات وتقنيات التسيير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 18 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 837.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.825 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السفير الممثل الدائم للمملكة لدى المكتب الأوروبي لهيئة الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية الأخرى المعتمدة بسويسرا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب لدى البعثة الدائمة للمملكة بجنيف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير الثقافة رقم 927.14 صادر في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بالجمهورية الفرنسية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الميزانية العامة لوزارة الثقافة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 621.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) بتغيير القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 1888.03 الصادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز والنقل (مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ومصالح السوقيات والمعدات).

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.02.171 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز والنقل (مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ومصالح السوقيات والمعدات) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 1888.03 الصادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ومصالح السوقيات والمعدات)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التجهيز والنقل لا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما المادة 4 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما هو ملحق بهذا القرار، جدول أثمنة كراء أجهزة ومعدات الأشغال العمومية بسائقيها الملحق بالقرار رقم 1888.03 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،
الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ أثمنة كراء أجهزة ومعدات الأشغال العمومية بسائقيها

الأصناف	ثمن الكراء اليومي بالدرهم بالنسبة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك		ثمن الكراء اليومي بالدرهم بالنسبة للوزارات الأخرى والجماعات المحلية وهيئاتها		ثمن الكراء اليومي بالدرهم لباقي الزبناء		ثمن الكراء الجزافي السنوي بالدرهم بالنسبة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك		ثمن الكراء الجزافي السنوي بالدرهم بالنسبة للوزارات الأخرى والجماعات المحلية وهيئاتها	
	بدون وقود	بالوقود	بدون وقود	بالوقود	بدون وقود	بالوقود	بدون وقود	بالوقود	بدون وقود	بالوقود
جرافة 140 حصانا	3 065	4 097	661 4	5 694	5 935	7 019	255 431	341 456	375 338	474 472
جرافة 220 حصانا	4 748	6 370	167 7	8 789	9 125	10 829	395 663	530 844	576 626	732 408
جرافة 305 أحصنة	7 795	10 044	384 10	12 633	13 222	15 583	649 569	836 978	836 780	1 052 751
جرافة 410 أحصنة	9 561	12 584	351 12	15 374	15 726	18 900	796 744	1 048 672	990 856	1 281 178
حاملة 135 حصانا	2 457	3 453	34 37	4 343	4 262	5 307	204 775	287 727	266 298	361 891
حاملة 80 حصانا	1 614	2 204	347 2	2 937	2 988	3 608	134 503	183 660	188 097	244 745
حاملة 130 حصانا	2 399	3 358	3300	4 258	4 201	5 208	199 949	279 829	262 786	354 839
مسوية 150 حصانا	2 654	3 760	3 543	4 649	4 512	5 673	331 744	469 997	421 845	581 167
مسوية 120 حصانا	2 123	3 008	2 835	3 719	3 609	4 538	265 395	375 997	337 476	464 934
مسوية 85 حصانا	1 534	2 161	2 078	2 705	2 646	3 304	191 807	270 151	247 839	338 122
دكاكة مرتجة 4 أطنان 48 حصانا	842	1 196	1 118	1 472	1 424	1 796	84 239	119 632	106 409	147 196
شاحنة 19 طنا	1 622	2 418	1 888	2 684	2 403	3 239	249 554	371 954	271 814	412 868
شاحنة 14 طنا	1 265	1 928	1 373	2 236	1 748	2 444	194 594	296 594	195 732	313 277
شاحنة 9 أطنان	1 019	1 550	1 116	1 646	1 421	1 977	156 821	238 421	159 224	253 260
شاحنة تزفيت	1 321	1 984	1 502	2 165	1 912	2 608	203 188	305 188	215 519	333 064
حاملة الآليات	2 555	3 660	3 318	4 423	4 224	5 384	393 070	563 070	484 513	680 421
شاحنة بصهريج 5 م3	1 265	1 928	1 373	2 036	1 748	2 444	194 594	296 594	195 732	313 277
شاحنة كاسحة الثلوج	2 233	2 896	3 603	4 266	4 586	5 283	171 772	222 772	269 350	328 122
شاحنة شافطة الثلوج	4 229	5 024	7 890	8 686	10 045	10 881	325 285	386 485	597 594	668 121
آلية حفر 200 حصان	3 462	4 937	4 549	6 023	5 792	7 340	346 222	493 692	432 379	602 324
آلية حفر 300 حصان	4 964	7 176	6 090	8 302	7 754	10 077	496 417	717 622	575 332	830 249
شاحنة بصهريج 10 م3	1 566	2 362	1 759	2 555	2 240	3 075	240 961	363 361	252 027	393 081
دكاكة 75 حصانا	1 442	1 995	2 035	2 588	2 591	3 172	144 155	199 456	195 120	258 849
حاملة و آلية حفر 90 حصانا	1 558	2 222	2 047	2 710	2 606	3 303	129 833	185 134	162 142	225 871
جرار مجهز بآلة حاشة 90 حصانا	1 127	1 716	-	-	-	-	659 112	615 171	-	-
وحدة ضخ بمحرك	600	894	-	-	-	-	000 50	536 74	-	-
مركز الفحص التقني متحرك	3 225	4 330	-	-	-	-	496 188	666 188	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

مرسوم رقم 2.14.192 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.825 الصادر في 10 محرم 1435 (4 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) المتعلق بالمفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بكل من المغاربة المقيمين في الخارج والمهاجرين بالمغرب بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية داخل المغرب وخارجه.

ولهذه الغاية يعهد إليها القيام بالمهام التالية :

- تقوية التضامن والنهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة مغاربة العالم ؛
- الحفاظ على الهوية المغربية وتوطيدها ؛
- الحث والحرص على الارتقاء بالخدمات العمومية لصالح مغاربة العالم ؛
- تتيسير الاندماج في دول الإقامة ؛
- تعبئة مغاربة العالم للمساهمة في الأوراش التنموية التي يعرفها المغرب ؛
- إعداد السياسة الحكومية في مجال الهجرة واندماج المهاجرين واللاجئين والسهر على تنفيذها ؛
- العمل على إرساء حكامة رشيدة لمنظومة الهجرة ؛
- تمثيل الحكومة لدى المنظمات غير الحكومية وفي الملتقيات الدولية المعنية بشؤون الهجرة ؛
- الإشراف على إعداد السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين المقيمين في المغرب ؛
- تنسيق وتتبع السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المهاجرين في الخارج، وشؤون الهجرة، وعلى رأسها المنظمة الدولية للهجرة.

المادة 2

تشتمل الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

تتكون الإدارة المركزية من :

- كتابة عامة ؛
- مفتشية عامة ؛
- مديرية شؤون الهجرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مديرية العمل الاجتماعي والثقافي والتربوي والشؤون القانونية ؛
- مديرية التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي ؛
- مديرية التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم ؛
- مديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تمارس المفتشية العامة، المهام المسندة إليها بموجب المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432(23 يونيو 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تتولى مديرية شؤون الهجرة القيام بالمهام التالية :

- المساهمة في كل عمل يرمي إلى إعداد سياسات وتدابير تتعلق بالحماية الاجتماعية والمساعدة الطبية للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم ؛
- القيام بدراسات وإنجاز مشاريع للبحث، تتناول مختلف القضايا ذات الصلة بالهجرة والاندماج واللجوء ؛
- الإشراف على كل عمل يرمي إلى إعداد سياسات وتدابير تتعلق بتيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم، وذلك بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية ؛
- الإشراف على تقوية التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات ذات الصلة بشؤون الهجرة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- المشاركة في الملتقيات الدولية المعنية بشؤون الهجرة ؛
- المساهمة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة بشؤون الهجرة ؛
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة ؛
- المساهمة في كل عمل يرمي إلى ضمان احترام حقوق وواجبات المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم.

المادة 6

تتولى مديرية العمل الاجتماعي والثقافي والتربوي والشؤون القانونية القيام بالمهام التالية :

- السهر على تطوير وتنظيم الأنشطة الثقافية لفائدة مغاربة العالم ؛
- النهوض بتعليم اللغات والتعريف بالثقافات المغربية ؛
- السهر على إعادة إدماج مغاربة العالم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي لدى عودتهم للمغرب بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- ضمان المواكبة الاجتماعية لمغاربة العالم ؛
- تقديم المشورة والدعم القانوني ؛
- إنجاد مغاربة العالم عند الضرورة.

المادة 7

تتولى مديرية التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لباقي القطاعات الوزارية المعنية وبالتنسيق معها، القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على تقوية التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف والمساهمة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- تنسيق العلاقات مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بقضايا الهجرة والمهاجرين ، وكذا تتبع البرامج والمشاريع المشتركة ؛
- إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بمختلف المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، والعمل على تتبع تطبيقها ؛
- الإشراف على تعزيز التنسيق القطاعي والتعاون المؤسساتي بما يساهم في تحسين الحكامة لحسن تدبير شؤون مغاربة العالم وقضايا الهجرة ؛
- تتبع وتحليل اتجاهات هجرات المغاربة إلى الخارج بتعاون مع الجهات المعنية وطنيا ودوليا، وإنجاز دراسات استشرافية وتوقعية حول هجرة المغاربة إلى الخارج ، وكذا إنجاز أبحاث ودراسات مونوغرافية وموضوعاتية حول المغاربة في بلدان الإقامة ؛
- الإشراف على تطوير مخططات وبرامج الوزارة ذات الصلة بشؤون مغاربة العالم والعمل على تقييم إنجازها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تتكلف هذه المديرية بالإشراف على مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج، طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج.

المادة 8

تتولى مديرية التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم القيام بالمهام التالية :

- وضع وتطوير سياسة للتواصل تستجيب لحاجيات وانتظارات مغاربة العالم ؛
- دعم تأسيس شبكات كفاءات مغاربة العالم ؛
- تعبئة الكفاءات المغربية بالخارج من أجل مساهمتهم في أوراش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمغرب ؛
- تنمية الشراكة مع جمعيات مغاربة العالم ؛
- مواكبة المشاريع الاستثمارية المنتجة لمغاربة العالم بالمغرب.

المادة 9

تتولى مديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات القيام بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة وتدعيم كفاءاتها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها ؛
- تدبير المعدات والوسائل اللوجيستيكية ؛
- إنجاز التطبيقات المعلوماتية وتطويرها ؛
- تتبع المشاريع المعلوماتية وضمان سلامة الأنظمة ؛
- الاستقبال والتوجيه ؛
- تدبير التواصل الداخلي للوزارة ؛
- المساهمة في تنظيم الندوات و التظاهرات واستقبال الوفود الرسمية ؛
- المشاركة في الأوراش الكبرى لتحديث الإدارة ؛
- جمع وتصنيف جميع وثائق الوزارة.

المادة 10

تحدث وتحدد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 11

تحدث المصالح اللاممركزة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، أحكام المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

الإمضاء : أنيس برو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

وزارة السكنى وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.14.196 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 12 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من جمادى الأولى1435 (27 مارس 2014) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة السكنى وسياسة المدينة مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميداني السكنى وسياسة المدينة.

وتتولى لهذه الغاية :

- وضع الأسس المرجعية والاستراتيجية لسياسة المدينة وأجرأتها من خلال بلورة مشاريع مندمجة متعاقد بشأنها مع الشركاء المعنيين، واقتراح التدابير المصاحبة في المجال القانوني والمؤسساتي والتمويلي وكذا مواكبة ودعم الفاعلين ؛

- بلورة سياسة وطنية لقطاع السكنى تعتمد على تنفيذ الإصلاحات التي من شأنها رفع العراقيل التي تواجهه، ووضع آليات لتأهيله والرفع من قدراته وكذا العمل على تعبئة العقار العمومي للاستجابة لمتطلبات التمدن السريع وانعكاساته على التطور الحضري ؛

- إنعاش وتشجيع السكن الاجتماعي لتحسين ظروف عيش الفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف والمحدود عبر تسريع وتيرة برامج القضاء على السكن غير اللائق ؛

- إعداد البرمجة المالية المرتبطة بالعمليات والبرامج الاجتماعية المدعمة من طرف صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري ؛

- تقييم العمليات المنجزة والقيام بعمليات الافتحاص والتدقيق المرتبطتين بالبرامج المستفيدة من دعم الدولة ؛

- تشجيع وتنشيط ميدان الإنعاش العقاري عبر اقتراح تدابير تحفيزية ذات طابع إداري وضريبي وتمويلي، ووضع خطة وطنية لضبط السوق العقارية ؛

- تطوير مقاربة الجودة والسلامة في المجال التقني الخاص بالبناء، ووضع المعايير المتعلقة بجودة المواد والمنتجات والتقنيات التي تدخل في عملية البناء والعمل على تعميمها ؛

- العمل على تقوية إطار الشراكة والتعاون والتشاور فيما بين القطاعات الحكومية وباقي المتدخلين في مجال السكنى وسياسة المدينة.

المادة 2

تشتمل وزارة السكنى وسياسة المدينة بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح لا ممركزة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية سياسة المدينة ؛
- مديرية الإنعاش العقاري ؛
- مديرية السكنى ؛
- مديرية الجودة والشؤون التقنية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة ؛
- مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام ؛
- مديرية الشؤون القانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يمارس الكاتب العام، الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم رقم 2.93.44 المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، القيام بالمهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات.

المادة 6

تتولى مديرية سياسة المدينة القيام بالمهام التالية :

- إعداد السياسة الوطنية للمدينة بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية والهيئات المعنية والسهر على تطبيقها ؛
- تنظيم و هيكلة التدخلات العمومية بالمناطق ذات الأولوية ؛
- اقتراح الآليات القانونية والتقنية والمالية لضمان تطبيق هذه السياسة ؛
- تنشيط وتتبع أعمال اللجن بين الوزارية المكلفة بسياسة المدينة ؛
- مساعدة المناطق والفاعلين المحليين في تركيب وتدبير مشاريع المدن والمشاريع الحضرية والقطاعية ؛
- المساهمة في إعداد عقد المشاريع المندمجة وتنفيذ أهدافها ؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ووضع المؤشرات الضرورية من أجل فهم الإشكاليات المرتبطة بسياسة المدينة والاندماج الحضري ؛
- تتبع وإدارة مختلف المشاريع المدرجة في إطار سياسة المدينة أو المرتبطة بإنجاز و تنمية المدن الجديدة، بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المعنية ؛
- إنعاش أعمال الشراكة ومصاحبة المتدخلين في قطاع سياسة المدينة وتنمية القدرات والمهن المرتبطة بها.

المادة 7

تتولى مديرية الإنعاش العقاري القيام بالمهام التالية :

- تأطير وتشجيع مجال الإنعاش العقاري وتتبعه والنهوض به ؛
- القيام بأبحاث ودراسات تهم قطاع السكن بصفة عامة والإنعاش العقاري بصفة خاصة ؛
- تنفيذ الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير وتعبئة الأوعية العقارية الضرورية لإنجاز البرامج السكنية المختلفة وتقييم الحاجيات وتدبير المعطيات الخاصة بها ؛
- التعاون والتنسيق مع جميع المتدخلين لتنظيم مجال الإنعاش العقاري وتطوير الشراكة والعمل التعاوني واقتراح الإجراءات الكفيلة بضبط ومعالجة ظاهرة المضاربة العقارية ؛
- المساهمة في إعداد الإطار القانوني والتنظيمي لتيسير الولوج للملكية والسكن المعد للكراء ؛
- تتبع إنتاج وحدات السكن المنجزة من طرف القطاعين العام والخاص وكذا المتعاقدين مع الدولة في مجال السكن.

المادة 8

تتولى مديرية السكنى القيام بالمهام التالية :

- تحديد الاستراتيجيات وبرامج العمل في ميدان القضاء على السكن غير اللائق وخاصة دور الصفيح والآيلة للسقوط ؛
- تنفيذ الاستراتيجيات والعمليات الهادفة إلى تشجيع السكن الاجتماعي والسكن ذي التكلفة المنخفضة الموجه إلى الأشخاص ذوي الدخل المحدود، وتطوير البرامج السكنية الموجهة لمختلف الشرائح الاجتماعية ؛
- تنفيذ وتتبع برامج التدخل ذات الصلة بالاستراتيجيات والبرامج المسطرة ولا سيما منها المستفيدة من دعم الدولة والقيام بعمليات الافتحاص والتدقيق المرتبطة بها؛
- إعداد البرمجة المالية المرتبطة بالعمليات والبرامج المحددة والعمل على تقييم واستخلاص النتائج المرتبطة بها؛
- وضع الآليات والمناهج الكفيلة بتوطيد وتقوية المعطيات المتعلقة بتنفيذ مختلف البرامج السكنية.

المادة 9

تتولى مديرية الجودة والشؤون التقنية القيام بالمهام التالية :

- إقرار معايير الجودة والتقنيات والمناهج المتجددة في مجال البناء والنهوض بها والعمل على تعميمها ، بتنسيق مع القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية ؛
- إعداد وتتبع النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بالبناء ووضع إطار مرجعي خاص بتقنيات ومهن البناء ؛
- وضع مناهج جديدة للبناء تلائم التراث المعماري الوطني وتشجع الابتكار والتصنيع في ميدان البناء بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية ؛
- السهر على إدماج التقنيات الجديدة في البناء وتعميمها ؛
- السهر على تنمية إنتاج السكن على مستوى السلامة والجودة والاستدامة ؛
- المساهمة في تنمية ونجاعة قطاع البناء عبر التنسيق المستمر مع كل المهنيين والمتدخلين المعنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تتولى مديرية الموارد البشرية و الشؤون المالية والعامة القيام بالمهام التالية :

- بلورة وتتبع تنفيذ المخططات الرامية لتأهيل و تنمية مهن وكفاءات الموارد البشرية بالوزارة ؛
- تدبير المسارات المهنية للموارد البشرية للوزارة ؛
- وضع برنامج توقعي للتحكم في الحاجيات وتوزيع الموارد البشرية ؛
- الإشراف على تنفيذ مخططات التكوين المستمر للرفع من الكفاءات الفردية والجماعية للموارد البشرية ؛
- وضع و برمجة و إعداد ميزانية القطاع بشقيها التسييري والاستثماري و كذا الحسابات الخصوصية بتشاور مع القطاع المعني والسهر على تنفيذها ؛
- معالجة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالتدبير المالي والمحاسباتي للوزارة والسهر على تجميع المعطيات الخاصة بها ؛
- تحديد الحاجيات والاستغلال الأمثل للوسائل والتجهيزات المتاحة ؛
- تأهيل ومأسسة الحوار الاجتماعي القطاعي ومواكبة العمل النقابي.

المادة 11

تتولى مديرية التواصل و التعاون و نظم الإعلام القيام بالمهام التالية :

- إعداد المخططات والأنشطة المرتبطة بالتعاون والتنسيق مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية مع ضمان تطابق أهداف الوزارة مع طبيعة المشاريع المقترحة؛
- القيام بعمليات تقييم مدى تنفيذ بنود العقود والاتفاقيات المبرمة ؛
- العمل على تنمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتنمية الشراكة وفق الأهداف والغايات المؤطرة لهذا التعاون ؛
- وضع وتنفيذ استراتيجية للتواصل الخاصة بالوزارة على الصعيدين الداخلي و الخارجي وتثمين أنشطة الوزارة من خلال النظم المعلوماتية والإصدارات والمنشورات ؛
- التقييم المستمر والملاءمة الضرورية للنظم المعلوماتية للوزارة والعمل على مواكبتها مع تقنيات التكنولوجية الحديثة ؛
- تجميع وتحليل معطيات وأنشطة القطاع والسهر على نشرها وتعميمها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 12

تتولى مديرية الشؤون القانونية، في مجال اختصاص الوزارة، القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السكنى وسياسة المدينة وتتبع مسطرة المصادقة عليها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على الوزارة ؛
- العمل على التحيين المستمر للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السكنى وسياسة المدينة، قصد ملاءمتها مع المستجدات والتطورات التي يعرفها القطاع ؛
- السهر على تعميم النصوص التشريعية والتظيمية المذكورة ووضعها رهن إشارة العموم ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث القانونية ذات الصلة بالقطاع ؛
- القيام بدور اليقظة القانونية ؛
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين المستمر في الميادين القانونية المرتبطة بمجالات تدخل الوزارة ؛
- تقديم الاستشارات القانونية لفائدة مختلف مصالح الوزارة، والهيئات الموضوعة تحت وصايتها ؛
- تتبع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الوزارة طرفا فيها ؛
- وضع قاعدة للمعطيات القانونية الخاصة بالوزارة، والعمل على تحيينها.

المادة 13

تحدث المصالح اللاممركزة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها بقرار لوزير السكنى وسياسة المدينة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 14

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية و وزير السكنى وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.